دار القاسم

تذكير النفوس النبيلة باضرار

الشيشة

« النارجيلة »

فضيلة الشيخ
عبدالله بن جار الله آل جار الله
(رحمه الله)

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الملك فهد بين شارعي التلفزيون والخزان
ص.ب ٦٣٧٣ - الرمز البريدي ١١٤٤٢ هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أحل لنا الطيبات النافعة، وحرم علينا الخبائث الضارة لأجسامنا وصحتنا وعقولنا وأموالنا، رحمةً بنا وإحسانا إلينا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، والذي نهانا عن كل مسكر، وعن كل مخدِّر ومُفتِّر، ونهانا عن إضاعة المال صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه المهتدين بهديه، المتبعين لسنته، المنقادين لأمره ونهيه، الفائزين بطاعته ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[الاحزاب: ٧١].

وبعد: فقد أفتى العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم تدخين الشيشة (النارجيلة) وغيرها من أنواع التدخين وتحريم بيعها وشرائها، لما في ذلك من الأضرار الدينية، والبدنية، والمالية، والاجتماعية، والخلقية، والصحية، ومن مقاصد الشريعة: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، والشرع والعقل يحتم على المسلم العاقل الابتعاد عن التدخين عموماً بما فيه (النارجيلة) لما يأتي:

١ـ أنه دخان لا يسمن ولا يغني من جوع.

٢ـ أنه مضر بالصحة الغالية وما كان كذلك يحرم استعماله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾[النساء: ٢٩]. وفي الحديث: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» [متفق عليه].

٣ـ أنه مُفتر ومخدر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر (وعن كل مخدر ومفتر) في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود (عن أم سلمة) وصححه السيوطي والعراقي.

٤ـ أنه من الخبائث المحرمة بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

٥ـ أن رائحة هذه المشروبات تؤذي الناس الذين لا يستعملونها، بل وتؤذي الملائكة الكرام، لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وقد حرم الله أذية المسلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)﴾[الاحزاب: ٥٨].

٦ـ أن إنفاق المال في هذه المشروبات إسراف وتبذير وإضاعة للمال [وسوف يسأل الإنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟].

والله لا يحب المسرفين، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين أي أشباههم في السرف والتبذير. والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال في الحديث الذي رواه البخاري، وأي إضاعة أعظم من إحراقه بالنار، ولو رأينا شخصا يحرق نقوده بالنار لحكمنا عليه بالجنون، فكيف بإحراق المال والجسم والصحة جميعا؟! عافنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك. وإذا ثبت أن هذه المشروبات مضرة ومحرمة، فيحرم بيعها وشراؤها وثمنها، لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وعلى من كان يستعملها بيعاً أو شراءً أو شراباً أن يتوب إلى الله من ذلك، كما يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب قبل أن يموت وهو على هذه الحالة المؤسفة فيلقى الله عاصياً فيندم حين لا ينفعه الندم. وليتذكر المسلم العاقل أنه يصوم رمضان فيصبر عن الطعام والشراب، وأن الطفل يفطم عن ثدي أمه فينفطم. والرجل يتمتع بالعلم والعقل والإرادة فإذا عرف أن هذه المشروبات مضرة ومحرمة، فعليه أن يعزم ويصمم على تركها لله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه صحة وعافية واستقامة.

ولما كانت هذه المشروبات بهذه الصفة الممقوتة مضرة بالصحة ومحرمة، بناءً على ذلك وعلى محبة الخير لإخواني المسلمين وكراهة الشر لهم جمعتُ هذه الرسالة وهي مستفادة من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، ومن كلام العلماء المحققين، والأطباء المعتبرين. أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النارجيلة

النارجيلة: وهو اسمها الحقيقي لأن جوز النارجيل كان يستعمل وعاءً لماء الأركيلة. يزعم الناس زعماً سائداً مفاده أن الأركيلة أخف ضرراً من غيرها. والواقع غير ذلك فكم أصبح أناس بسبب الأركيلة مصدورين أو مسمومين، وضحايا كثيرون، وكان كل منهم عالماً بأذاها، خبيراً بسوء تأثيرها، ولكنه كان يقول: الموت ولا فراق النرجيلة له، فقد خضع لسلطان الدخان وخنع تحت لوائه. وترجع أسباب أذى النارجيلة إلى أن مدمنها يضطر إلى إطالة الشهيق في أثناء شربها فيستنشق عناصر التمباك، وهي أشد فتكا من عناصر التوتون، ويضاف إلى غاز دخانها السام غاز الفحم الموضوع على رأسها المُؤَمِّنِ لدوام احتراق تبغها، كما أن تَشَرُّبَ نربيشها الطويل بإنقاص السموم وتولد سموم قتالة فيه يضاعف من أذاها. إن ذلك كله يجعل ضررها لمدمنها أشد من غيرها من أنواع التدخين، وقد قال في صددها الأديب عمر الأنسي البيروتي رحمه الله:

تباً لشيشة تمباك ولعْتُ بها
مِن عهد طُهمارَ كانَتْ للأذى شَرَكاً
تُهيِّجُ البلْغمَ المكنونَ قِحَّتُها
وتجعلُ الصّاغَ من صدرِ الفتى شَرَكاً

[عن كتاب الدخينة في نظر طبيب]

تدخين النارجيلة أو الشيشة

رغم أن تدخين النارجيلة (الشيشة أو المداعة أو الجراك) يخفف من كمية القار والنيكوتين إلى حد ما بترسبها على جدار اللي (القصبة) الطويل وبمرور الدخان بين الماء إلا أن الالتهابات الشعبية بين مدخني النارجيلة متكررة ومزمنة لدى الكثيرين منهم.

ويضاف إلى ذلك خطر انتقال العدوى من شخص لآخر، إذ يدخن النارجيلة في العادة مجموعة من الأشخاص يشتركون فيها، تستعمل نفس القصبة والأنبوبة (اللي) من شخص بعد آخر، ومن ثم تنتقل الأمراض المعدية (أهمها السل الرئوي والالتهابات الرئوية والشعبية) من مدخن لآخر [عن رسالة (التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد على البار)].

فتاوى في تحريم السجائر والشيشة

س١: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عبدالله بن عثمان محمد إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٨٧ في ٤/ ٢/ ١٤٠٢هـ ونصه ما هو حكم السجاير والشيشة هل هو حرام أم مكروه، وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ثم ما حكم من شرب السجاير والشيشة وهو مُحْرِم بالحج أو العمرة؟ أرجو الرد مع الدليل وشكراً.

ج١: شرب السجاير والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر وقد قال النبي ﷺ: «لاضرر ولا ضرار» [قال النووى

في الأربعين: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا. ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً]. ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وإنفاق المال في ذلك من الإسراف، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ [الأعراف: ٣١]. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء].

وسئل فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ يرحمه الله ـ:

أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة، مع ذكر الأدلة على ذلك.

الجواب: شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضراً كان حراماً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها، ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها، فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية، ومن السنة أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال [في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم] وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها [عن رسالة صفة صلاة النبي وبعض الفتاوى المهمة].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء

ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل تجوز الصدقة والحج و أعمال البر من أثمانها وأرباحها؟

الجواب: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر، فينبغي له أن يتحرى الطيِّبَ من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» [رواه مسلم].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة